

حصيلة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

تقرير من الأمانة

- ١- انعقدت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ببانكوك في الفترة من ٣٠ حزيران/ يونيو إلى ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ برئاسة السفير خوان مارتابيت (شيلي). واعتمدت بصفة مراقب، ثلاثة وعشرون منظمة من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية و٤٩ منظمة غير حكومية. وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، لغاية يوم ٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٨، ١٥٢ دولة طرفاً.
- ٢- واعتمد مؤتمر الأطراف عدداً من القرارات^١ بشأن مسائل تتراوح بين وضع العديد من المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ الاتفاقية إلى مسائل تتصل بالميزانية والشؤون التنظيمية، واعتمد المؤتمر القرار المتعلق بتاريخ ومكان انعقاد دورته الثالثة.
- ٣- وقرر المؤتمر إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية باب المشاركة فيها مفتوح أمام جميع الأطراف لوضع مشروع بروتوكول حول الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والتفاوض على هذا البروتوكول، الذي سيستند إلى أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية ويكملها^٢. وبدأت هذه الهيئة النهوض بأعمالها من خلال عقد دورتها الأولى بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٨.
- ٤- واعتمد المؤتمر أولى المبادئ التوجيهية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، أي المبادئ المتعلقة بالمادة ٨ منها (الحماية من التعرض لدخان التبغ)^٣، وطلب أيضاً إلى الفريق العامل المعني بوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية (تنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن محتويات منتجات التبغ)، أن يواصل عمله ويقدم تقريراً مرحلياً إلى دورة المؤتمر الثالثة^٤.

١ ترد في الوثيقة A/FCTC/COP2/DIV/9 جميع القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

٢ القرار FCTC/COP2(12).

٣ القرار FCTC/COP2(7).

٤ القرار FCTC/COP2(14).

٥- كما أنشأ مؤتمر الأطراف أربعة أفرقة عاملة جديدة تعنى بوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ عدة من مواد الاتفاقية الإطارية، وهي المادة ٥-٣ بشأن (حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ، من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ) والمادة ١١ (تغليف وتوسيم منتجات التبغ) والمادة ١٢ (التتيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور)^١ والمادة ١٣ (الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته).^٢ ومن المقرر أن تقدم الأفرقة العاملة مشروع مبادئ توجيهية أو تقريراً مرحلياً إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه في دورته الثالثة.

٦- وقرر المؤتمر أيضاً أن يعهد إلى مجموعة الدراسة المعنية ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً بمهمة مواصلة النهوض بأعمالها وتقديم تقرير إلى المؤتمر في دورته الثالثة.^٣ كما طلب إلى أمانة الاتفاقية أن تعد تقريراً عن المادة ١٤ المتعلقة بالتدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه^١ وأن تقوم فيما يخص استمارة التبغ، بتنقيح النموذج الخاص بالاستبيان المتعلق بالأسئلة المندرجة ضمن الفئة ١ وأن تعد مشروعاً بالأسئلة المندرجة ضمن الفئة ٢، وذلك لينظر فيها المؤتمر في دورته الثالثة.^٤

٧- واعتمد المؤتمر الميزانية وخطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩،^٥ كما اعتمد قراراً بشأن الموارد المالية وآليات المساعدة،^٦ وقرر أن تعقد دورته الثالثة بجنوب أفريقيا في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨، ومن المقرر أن تؤكد هيئة المكتب تاريخ ومكان انعقاد الدورة.^٧ وأبلغ المكتب أيضاً بأن أمانة الاتفاقية قد أنشئت داخل المنظمة وفقاً للقرارات ذات الصلة.^٨ وقد عُيِّن الدكتور هايك نيكوغوزيان رئيساً للأمانة. وأخيراً، انتخب المؤتمر الأعضاء الذين تقرر أن يشكلوا هيئة المكتب في دورته الثالثة برئاسة الدكتور هاتاي تشيتانونده (تايلند).

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٨- جمعية الصحة مدعوة إلى أن تحيط علماً بالتقرير.

= = =

١ ترد أيضاً في القرار (14)FCTC/COP2.

٢ القرار (8)FCTC/COP2.

٣ القرار (13)FCTC/COP2.

٤ القرار (9)FCTC/COP2.

٥ القرار (11)FCTC/COP2.

٦ القرار (10)FCTC/COP2.

٧ القرار (15)FCTC/COP2.

٨ القراران (10)FCTC/COP1 و(12)FCTC/COP1 والقرار جص ٥٩-١٧.